

التمويل السياسي في الجزائر بين الضوابط القانونية وضرورات الإصلاح  
The political funding in Algeria between the legal controls  
and the need for reform

بن عمير جمال الدين\* – أستاذ محاضر قسم "أ"

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

djameleddine.benamier@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25

تاريخ القبول: 2021/11/07

تاريخ الارسال: 2021/10/29

ملخص:

يتضمن البحث دراسة في المضامين القانونية لعملية التمويل السياسي في الجزائر، من خلال مقارنة تحليلية وتفسيرية نستنبط من خلالها مصادر تمويل الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات، ونفقات النشاط السياسي والحملات الانتخابية، والأطر القانونية التي تبرز مبدأ الشفافية على العملية التمويلية، فضلا عن الأحكام الجزائية المترتبة عن أعمال التمويل والإنفاق المنصوص عليها في منظومة القوانين السارية والتي من أهمها: قانون الأحزاب السياسية، نظام الانتخابات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتبع ذلك تقديم رؤية إصلاحية تشمل مسارين في ذلك؛ مسار تشريعي وآخر عملي.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل السياسي؛ الأحزاب السياسية؛ الانتخابات؛ النزاهة

السياسية؛ الإصلاح.

\*المؤلف المرسل: بن عمير جمال الدين

**Abstract:**

The research includes a study of the legal frameworks of the political financing process in Algeria, through an analytical and interpretative approach through an analytical and interpretative approach through which we study the sources of political parties funding and candidates for elections, expenditure on political activity and electoral campaigns, and legal frameworks that highlight the principle of

transparency on the funding process, as well as the penal provisions resulting from the actions of funding and expenditure stipulated in the laws systems , the most important of which are: the law on political parties, the electoral system and the law to prevent and fight corruption, then present a reform vision that includes two components; Legislative and practical paths.

**Keywords:** political funding ; political parties ; elections ; political integrity ; reform.

### مقدمة:

يشكّل المال أهمية بالغة في الحياة السياسية، إذ يرتبط بنمط تنظيم المجتمع الحديث الذي أصبح يقوم على حق المشاركة السياسية سواء بالنشاط السياسي أو النضال في الأحزاب السياسية أو الترشّح للانتخابات العامة، غير أنّ كل هذه العمليات تقتضي إنفاق المال، فهو عملية ضرورية لا مناص منها للممارسة الديمقراطية في النظام السياسي، بل يعتبر ذلك "ثمن للديمقراطية Le coût de la démocratie"<sup>1</sup>، فتتنظيم الانتخابات، وتنشيط الدعاية الانتخابية وقيام المترشحين بالترويج لبرامجهم الانتخابية تتطلب أموالاً لذلك، غير أنّ اختلاط المال بالسياسة قد ينجم عنه بروز مخاطر الفساد في منظومة الحكم والحقل السياسي، وقد يقود إلى تفاقم الصراع السياسي في المجتمع والدولة محدثاً عدم الاستقرار، فبعض رجال المال والأعمال يرغبون في كسب النفوذ السياسي في دواليب الحكم، فيسعون إلى توظيف المال للوصول إلى السلطة مخالفين بذلك قواعد المنافسة السياسية السليمة، ممّا قد يؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص في العملية الانتخابية، وهذا لا يقتصر على الدول السائرة في طريق النمو والساعية إلى الانتقال الديمقراطي فقط بل يشمل ذلك أيضاً البلدان العريقة في الديمقراطية والمتقدمة اقتصادياً، ولهذا كان التمويل السياسي النقطة الأساسية التي أثارت جدلاً في الأوساط الإعلامية والسياسية ووطنياً ودولياً، وطرحت عدّة إشكاليات بحثية لكيفية تفادي مظاهر الفساد الناجمة عن توظيف المال في الحقل السياسي والحملات الانتخابية، خاصة أنّ هذا الموضوع تحيط به الكثير من الخفايا وتطبعه قلة الشفافية وعدم والوضوح، ومعظم الأحداث في هذا الإطار تتسم بالسرية وانعدام النزاهة.

إنّ الجزائر على غرار العديد من الدول التي تخوض تجربة الانتقال الديمقراطي لما يقرب من ثلث قرن تسعى جاهدة إلى بناء منظومة قانونية تنظّم عملية التمويل السياسي للحيلولة دون تأثيرات سلبية على المشهد العام للبلاد، فالحقل السياسي يعجّ بمختلف

التنظيمات والأحزاب السياسية الكبيرة منها والصغيرة، وعملية تنظيم الانتخابات يسير بطريقة دورية، وحركية التمويل السياسي مستمرة، مما يقتضي توفير المال لجميع هذه الأهداف، مع ضرورة تأطيره وحسن استغلاله وفق ضوابط قانونية تحول دون بروز مظاهر الفساد السياسي والمالي، فوجود هذه الأطر التشريعية والقانونية له دور مهم في ترشيد الحكم وتحسين الممارسة الديمقراطية، أما غيابها أو غموضها يؤدي إلى استثناء الفساد في الدولة وعدم استقرارها سياسيا واجتماعيا، مما قد يؤثر على ذهنيات المواطنين ويزرع الريبة والشك في جدية ونجاعة العملية السياسية برمّتها. كل ذلك يقودنا إلى طرح سؤال مفاده: ما مدى نجاعة الضوابط القانونية لعملية التمويل السياسي في الجزائر على ضوء مقاربات الإصلاح المكثّرة لنزاهة المال في السياسة؟

البحث في هذه الإشكالية يتطلّب توظيف المقاربة التحليلية لاستنباط المضامين القانونية لضوابط تنظيم التمويل السياسي في التشريع الجزائري، من خلال عرض وتصنيف وتفسير مختلف النصوص القانونية المتضمّنة هذا الغرض كقانون الأحزاب السياسية، نظام الانتخابات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون العقوبات وغيرها، وتتضمن المحاور الأساسية للمقال العناصر الرئيسية التالية:

المبحث الأول: مفهوم التمويل السياسي وآليات تنظيمه.

المبحث الثاني: مصادر التمويل السياسي.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية لتنظيم التمويل السياسي في الجزائر.

المبحث الرابع: مقتضيات إصلاح نظام التمويل السياسي في الجزائر.

**المبحث الأول: مفهوم التمويل السياسي وآليات تنظيمه**

يتضمّن هذا القسم عنصرين أساسيين، فالأول يشمل ضبطا للتصوّر الخاص بمفهوم التمويل السياسي، والثاني يتضمّن آليات تنظيم عملية التمويل السياسي الموجودة في مختلف التشريعات المقارنة.

**المطلب الأول: تعريف التمويل السياسي**

يعتبر مصطلح "التمويل السياسي" مفهوما واسعا يتضمّن الكثير من العمليات المرتبطة بحصول الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات للأموال والدعم بشكل مباشر وغير مباشر، وعمليات الانفاق ضمن الدعاية السياسية والانتخابية، ومختلف الأنشطة السياسية الروتينية التي تقوم بها مختلف التنظيمات السياسية الساعية للوصول إلى السلطة أو

ممارسة المعارضة السياسية، وهذا المضمون التعريفي للمصطلح يتبين لنا شمولية معناه التي تتجاوز المدلول المستخدم في بعض التشريعات والأدبيات السياسية عندما تستخدم مصطلح "تمويل الحملات الانتخابية" أو "تمويل الأحزاب" بدل التمويل السياسي<sup>2</sup>، فالنظم السياسية البرلمانية كبريطانيا تستعمل مصطلح "تمويل الأحزاب" لأنّ هذه الأخيرة تعتبر فاعلا رئيسيا مؤثرا في النظام السياسي، أمّا في النظم السياسية الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية فيشيع استعمال "تمويل الحملات الانتخابية" لأنّ دور المترشحين بارز أكثر من الأحزاب ذاتها<sup>3</sup>.

تتمثل مصاريف الأحزاب السياسية في نفقاتها لسير وظائفها الإدارية، كنفقات كراء المقرّات ورواتب العمال والأمانة، ومصاريف النقل، فضلا عن نفقاتها لمختلف الأنشطة السياسية والإعلامية التي تقوم بها أثناء المواعيد الانتخابية أو بينها<sup>4</sup>، أمّا مواردها فهي متأتية من مصادر عديدة ومتنوّعة كالدمع العام والخاص ومواردها الذاتية كاشتراكات العضوية والموارد المالية المدفوعة من شاغلي المناصب في الهيئات التمثيلية.

### المطلب الثاني: آليات تنظيم عملية التمويل السياسي

تستدعي عملية التمويل السياسي في الدولة توقّر عنصر مهم هو "النزاهة"، إذا يمثّل أحد أهم العناصر التي تقوم عليها الديمقراطية والحوكمة في النظام السياسي، وهي جملة المعايير والإجراءات القائمة على مبادئ الرشادة والديمقراطية، والتي تستهدف حماية حرية وشفافية الانتخابات، وتشكّل هذه المعايير أدوات ذات طبيعة قانونية وتنظيمية لعملية التمويل السياسي، ومزجها فيما بينها يشكّل في حدّ ذاته نمط التمويل السياسي، ويسمح للأحزاب والمترشحين العمل في إطار القانون من أجل تحصيل الأموال للقيام بالأنشطة السياسية والإعلامية وعمليات إنفاقها<sup>5</sup>، بحكم أنّ القانون يمنح الشخصية المعنوية للحزب السياسي ويجعله متمتعا بالاستقلال المالي والإداري.

يخضع تنظيم أنشطة التمويل السياسي في العديد من الدول الديمقراطية إلى آليات يضبطها القانون وتقرّها معظم التشريعات في الأنظمة السياسية على اختلاف أنواعها، حيث يمكن إدراجها ضمن أربع مجموعات رئيسية، هي:

#### 1- الموارد المالية المحصّلة من الأحزاب السياسية والمرشحين:

تحدّد نصوص القوانين في أيّ بلد جملة من الإجراءات التنظيمية لعملية تحصيل الأموال لفائدة الأحزاب والمرشحين للانتخابات، فتجيز استخدام مصادر معيّنة في بعض

الأحيان، وربما تحثّ عليها، وتمنع بعضها الآخر في أحيان أخرى، فهناك من الدول من لها إجراءات مخفّفة في هذا الشأن، كاليونان مثلا، البلد الذي يحدّد قيودا تضبط الحد الأقصى للمساهمات المالية، وفي الجزائر توجد إجراءات قانونية صارمة ذات مستوى عال من التشديد والتقييد تفاديا لحصول الفساد في هذا المجال، غير أنّ تجربة الصرامة والتشديد في بعض الدول كانت لها نتائج عكسية، مثلما حدث في فرنسا عام 1988، وفي الهند بين عامي 1969 و1985، حيث أصبح تحصيل الموارد المالية يشوبه الغموض<sup>6</sup>، لأنّ تقديم الدعم المادي من مصادر مختلفة يتمّ في إطار غير رسمي وبشكل سرّي.

## 2- نفقات الأحزاب السياسية والمرشّحين:

يتعيّن على الأحزاب السياسية والمرشّحين للانتخابات التقيّد بمجموعة من الضوابط التي تحدّد سقف المصاريف المخصّصة في الانتخابات، فضلا عن حظر بعض المصروفات الأخرى في مجالات معيّنة تتعلّق بالدعاية السياسية والمدة القانونية لها، فبعض الدول الديمقراطية وهي تسعى إلى ترشيد الإنفاق العام وتخفيض تكاليف الحملات الانتخابية، قامت بتخصيص فضاءات إعلامية على قنواتها المملوكة للدولة دون سواها<sup>7</sup>، ويدخل ذلك ضمن إطار الدعم العام العيني للأحزاب ومرشّحي الانتخابات تحقيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعقلنة لنفقات الخزينة العمومية ذات الأهداف السياسية والديمقراطية.

## 3- الأطر القانونية لتعزيز الشفافية في عملية التمويل السياسي:

تلتزم الأحزاب السياسية والمرشّحين للانتخابات والممثلين السياسيين بالتصريح لمختلف الأموال المقدّمة من طرفهم، سواء كانت في شكل نفقات مخصّصة للأنشطة السياسية التي يقومون بها، أو مختلف الإيرادات المحصّلة والمتأتية من مصادر معيّنة<sup>8</sup> درءا للفساد وتكريسا لمبدأ الشفافية والوضوح كأحد مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تنصّ عليها التشريعات القانونية في هذا الصدد، وتعمل بها نظم الحكم الديمقراطية، ومدلول الشفافية هنا هو الوضوح التام عكس التعتيم، التمويه، التضليل والتسترّ في العلاقة المتناسقة بين مختلف الفواعل السياسية والاجتماعية؛ وعلى رأسها السلطة الحاكمة، المواطن، المنظمات السياسية والمجتمع المدني، الإعلام والرأي العام<sup>9</sup>، وكما تؤكّده لوائح الأمم المتحدة في هذا الشأن<sup>10</sup>.

## 4- الجزاءات المرتبطة بعمليات التمويل السياسي:

يرتبط أيّ قانون في أيّ مجال بسلسلة إجراءات جزائية عن المخالفات المترتبة عن عدم الالتزام بالضوابط التي يفرضها المشرّع، ولهذا فجميع الترتيبات والأطر التي حدّدناها في الفئات الثلاثة السابقة "النفقات"، "الإيرادات" و"الشفافية" المرتبطة بمالية الأحزاب والمرشّحين والممثّلين السياسيين ترتّب عنها أحكام جزائية تكون في شكل عقوبات متعدّدة ومتنوعة، أشهرها الغرامات، وقف الدعم لضمان تطبيق القانون بصرامة، وأحيانا الحبس، فبعض الدول تفرض غرامات مرتفعة على أحزاب سياسية وقادتها على غرار المكسيك وإسرائيل، أما وقف الدعم فموجود في ألمانيا، النمسا، إسبانيا، البرتغال<sup>11</sup> والجزائر وغيرها من الدول.

### المبحث الثاني: مصادر التمويل السياسي

تتنوّع وتتعدّد مصادر التمويل السياسي، كما تختلف من بلد إلى آخر، تبعا لطبيعة النصوص القانونية المعمول بها والمحدّدة للموارد المالية التي تتحصّل عليها الأحزاب السياسية والمرشّحين للانتخابات العامة، غير أنّ معظم الدول تجمع على إقرار مصادر تمويلية أساسية تتركّز في الدعم المادي الذي تقدمه الدولة بشكل مباشر وغير مباشر، والدعم الخاص المتأتي من التمويل الذاتي للأحزاب والمرشّحين أنفسهم، ومن تبرعات وهبات وإعانات من مصادر معيّنة، لكن هناك نوع ثالث له طبيعة غير رسمية ويتنافى مع الأطر القانونية التي تضبط عملية التمويل السياسي، مصدره خفي من جهات ذات نفوذ كرجال المال والأعمال ومنظمات ونقابات<sup>12</sup> لها أغراض سياسية أو حتى من زعماء دول وسياسيين يمارسون التمويل خارج أطر القانون لمصالح سياسية وشخصية تربطهم.

### المطلب الأول: الدعم الخاص للأحزاب والمرشّحين

يمثل هذا المصدر عنصرا مهما في الموارد المالية التي تتحصّل عليها الأحزاب السياسية والمرشّحين للانتخابات، فقد يكون مصدره ذاتي كاشتراكات المناضلين في الحزب والحصص التي يقدمها الممثلين في المجالس النيابية المنتخبة، باعتبار أن الحزب هو أساس نجاحهم في الانتخابات ووصولهم إلى البرلمان، أو من العائدات التي يستثمرها الحزب في الأنشطة غير التجارية التي يخوّله إياه القانون، على الرغم من ضعف مردوديتها، أو من مصادر غير ذاتية تقدم في شكل تبرعات وهبات ووصايا، أو من المتعاطفين مع الحزب أو المرشّح في إطار معلوم من قبل الدولة<sup>13</sup>.

### المطلب الثاني: الدعم العام المقدم من طرف الدولة

تساهم الدولة بتقديم تمويل إلى الأحزاب السياسية والمرشحين، حيث يكون في شكل دعم وإعانات مباشرة وغير مباشرة، ويعتبر هذا النمط من التمويل شائعا في معظم دول العالم<sup>14</sup>، فأما الدعم العام المباشر فيتمثل في الموارد المالية التي تخصصها الدولة لفائدة الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات، وكثيرا ما يشترط فيه حصول الحزب على نسبة معينة من التمثيل في المجالس النيابية المنتخبة، وبعض التشريعات تشترط مصادقة هيئات دستورية على حصيلة التقرير المالي للحملة الانتخابية لئتم التعويض كما هو سائد في الجزائر، ومن ثم فهو تمويل مرتبط بالنتائج الانتخابية التي يحققها مترشحو الأحزاب والمستقلين، فيكون للأحزاب الكبرى الحصّة الأكبر من هذا التمويل، فيما لا تحصل الأحزاب الصغيرة على أيّ دعم من هذا النوع، لكن بعض الدول قامت بمراجعة هذه القاعدة ليكون التمويل لجميع الأحزاب والمرشحين دون استثناء تجسيدا لمبدأ العدالة الانتخابية واستقلالية السياسيين على غرار ما هو سائد في فرنسا<sup>15</sup>.

أما دعم الدولة غير المباشر فيكون بشكل عيني وليس نقدي إلى مختلف الأحزاب والمرشحين للانتخابات، مثل توفير إمكانية البث في محطات الإذاعة والتلفزيون المملوكة للدولة أو القنوات الوطنية الأخرى، فضلا عن نشر المواد المطبوعة في المطابع العمومية لأجل الدعاية والترويج للبرامج الانتخابية<sup>16</sup>، ناهيك عن الدعم بواسطة الإعفاءات من دفع الضرائب والرسوم لصالح التنظيمات السياسية على الممتلكات والاستثمارات والأرباح التي تقدمها أو تحديد نسبة معينة عن هذه الإعفاءات كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا<sup>17</sup>.

بعض الدول تقدّم دعما ماليا عاما محددا بعينه، حيث تخصص مبالغ نقدية لبعض الأحزاب انطلاقا من تكتلاتها والمجموعات البرلمانية والجماعات التابعة لها، مثل الشباب والنساء ومراكز البحوث العلمية والصحف<sup>18</sup> والقنوات الإعلامية.

يمثل هذا التمويل بشقيه الخاص والعام المنظومة القانونية الرسمية لمصادر التمويل السياسي لصالح الأحزاب والمرشحين للانتخابات والممثلين السياسيين، بحيث يخضع لجملة من الضوابط تستهدف تنظيمه، وهي تختلف من بلد إلى آخر، غير أنّ هناك شكل آخر من التمويل يخرج عن الأطر الرسمية، وهو تمويل ذو طبيعة خفية يسمّى "التمويل البلوتوقراطي".

### المطلب الثالث: التمويل البلوتوقراطي\*

يشير مصطلح التمويل البلوتوقراطي إلى عمل أصحاب المال والأعمال المتعلق بالنفوذ الممارس على عملية صنع القرار السياسي في الدولة من خلال الأموال التي يصرفونها لصالح

التنظيمات السياسية والحملات الانتخابية للمرشحين، وقد يتجاوز ذلك إلى ممارستهم للسياسة من خلال توليهم مناصب تنفيذية في الإدارة العامة أو مناصب نيابية في الهيئات التشريعية، فيؤدي بهم ذلك إلى الهيمنة على القرار السياسي أو حتى إصدار تشريعات وقوانين تخدم مصالحهم وتحقق لهم المكاسب<sup>19</sup>.

تشيع مظاهر هذا التمويل في مختلف دول العالم، فحتى الدول الديمقراطية العريقة والمتقدمة اقتصاديا تعرف هذا النوع من التمويل، فقد نهت منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) في أحد تقاريرها أن الاستبيانات لدى الرأي العام أكدت أن الأحزاب السياسية تعتبر بؤرا للفساد بنسبة 68 %<sup>20</sup> في إطار التمويل السياسي، والأحداث تبين العديد من مظاهر التمويل السياسي الخفي للمرشحين والأحزاب من قبل أشخاص أو منظمات أو حتى زعماء دول، منها قضية مرشح الرئاسيات الفرنسية (نيكولا ساركوزي Nicolas Sarkozy) الذي اتهم من العدالة الفرنسية بحصوله على دعم مالي كان موجها لحملته الانتخابية عام 2007 من طرف نظام القذافي<sup>21</sup>، وكذا التمويل الخفي الذي مارسه بعض رجال المال ومنتدى رؤساء المؤسسات (F.C.E) في عهد (علي حداد) لصالح الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) ضمن العهدة الخامسة سنة 2019<sup>22</sup>.

### المبحث الثالث: الضوابط القانونية لتنظيم التمويل السياسي في الجزائر

تشكل الضوابط القانونية لتنظيم عملية التمويل السياسي في الجزائر الإطار التشريعي لمنظومة القوانين التي تحكم عملية سير مداخل الأحزاب السياسية والمرشحين ومصاريهم فيما يخص الأنشطة السياسية التي يقومون بها دوريا وخلال الانتخابات العامة، فضلا عن مبادئ تعزيز الحكامة والشفافية لعملية التمويل السياسي والجزاء المترتبة عن مخالفات الأحزاب والمرشحين للأطر القانونية المنظمة للتمويل السياسي في بلادنا ضمن القوانين السارية وعلى رأسها قانون الأحزاب السياسية، نظام الانتخابات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون العقوبات وقانون "حالات التنافي مع العهدة البرلمانية".

#### المطلب الأول: الأطر القانونية المنظمة للإيرادات المحصلة لصالح الأحزاب والمرشحين

يشكل القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية أحد أهم الأطر القانونية لتنظيم التمويل السياسي، حيث تحدّد المادة (52) الموارد المالية للحزب السياسي كما يلي: « اشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،

- المساعدات المحتملة التي تقدّمها الدولة»<sup>23</sup>.

كما تفصّل المواد (53)، (54)، (55)، (56)، (57)، (58) و(59)<sup>24</sup> لمضامين هذه الموارد المالية وفق المادة (52)، حيث حدّدت إجراءات التصرف فيها، المسموح منها والممنوع، وقد عزّز هذا القانون الممارسة الديمقراطية داخل الحزب عندما أكّد على حرية تحديد الاشتراكات من قبل الحزب ذاته انطلاقاً من الاختيار المناسب الذي يقرّه أعضاؤه، ممّا قد يساهم في تفادي اللّجوء إلى التمويل الخفي غير المشروع<sup>(25)</sup>، غير أنّ النقطة السلبية المسجّلة في هذا المجال هو توسيع حرية إنشاء الأحزاب السياسية الذي قد ينجم عنه دعماً مادياً كبيراً من طرف الدولة، ويحمّل الخزينة العمومية عبئاً ثقيلاً<sup>26</sup>، خاصة في ظلّ الأزمة الاقتصادية في بلادنا.

أما الأمر رقم 01-21 المؤرّخ في 10 مارس 2021 المتعلّق بنظام الانتخابات المعدّل والمتمّم في بعض أحكامه بالأمر رقم 10-21 المؤرّخ في 25 أوت 2021، فقد أورد جوانب التمويل السياسي ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان: "تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها"<sup>27</sup>، حيث حدّدت المادة (87) مصادر تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب والمرشحين والمتضمّنة مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات العضوية ومداخلها المتأتية عن نشاط الحزب، المساهمة الشخصية للمرشحين، الهبات النقدية أو العينية التي يقدّمها المواطنون كأشخاص طبيعية، المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة لعنصر الشباب المرشحين في القوائم المستقلة في الانتخابات التشريعية والمحلية، وإمكانية تقديم الدولة تعويضات لجزء من نفقات الحملة الانتخابية للمرشحين، وتحضر المادة (88) كل الهبات النقدية والعينية على المرشحين للانتخابات من دول أجنبية ومن أشخاص أجنب طبيعيين كانوا أو معنويين<sup>28</sup>، وهو نفس المبتغى لنص المادة (56) من قانون الأحزاب السياسية<sup>29</sup>، وقد تمّ تحديد سقف للهبات بالنسبة لكلّ شخص طبيعي في حدود 400.000 دج كأقصى حد في الانتخابات التشريعية، و600.000 دج في الانتخابات الرئاسية، وإمكانية تحيّن هذه المبالغ كل ثلاثة سنوات حسب المادة (89)، أما الهبات التي يقدمها الجزائريون المقيمون في الخارج للمرشحين أو للقوائم الحزبية في الدوائر الانتخابية في خارج البلاد لا تعدّ تمويلاً أجنبياً، على ألاّ تتجاوز ما يعادل المقدارين السابقين حسب المادة (90)، وتشرط

المادة (91) أنّ كل هبة تتجاوز 1.000 دج لا يجب أن تدفع نقدا بل بواسطة أدوات الدفع المتمثلة في الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو عن طريق البطاقة البنكية<sup>30</sup>. فضلا عن الدعم المالي المباشر الذي تساهم به الدولة من خلال التعويضات الجزافية للمترشح في الانتخابات الرئاسية حقا قدره 10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا، فعندما تفوق نسبة 10% وتقلّ عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها يرفع التعويض إلى 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به من حجم تلك النفقات، وقد ترفع إلى 30% للمترشح إذا حقق أكثر من 20% من الأصوات لصالحه، وكلّ هذه التعويضات مشروطة باعتماد من قبل لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للاقتراع وفق المادة (93)، أما في الانتخابات التشريعية فتتصّ المادة (95) على أنّ قوائم المترشحين المتحصلة على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها يمكن أن تحصل على تعويض بنسبة 20%، إذ يدفع هذا التعويض للحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة الأحرار، ولا يتم أيضا التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية<sup>31</sup>.

يلاحظ من خلال مضمون نص هذا القانون إعادة تنظيم الموارد المالية التي يتحصّل عليها الحزب والمترشحين بشكل أوسع ودقيق خلافا للنصوص السابقة المتعلقة بقانون الانتخابات على غرار القانون 16-10 الصادر عام 2016، وهذا ما يبيّن حرص السلطات العليا على الإدارة الجيدة والتسيير المحكم للعملية التمويلية لصالح الأحزاب والمترشحين.

#### المطلب الثاني: الأطر القانونية المنظمة لنفقات الأحزاب السياسية والمترشحين

حدّد الأمر رقم 01-21 المتعلّق بنظام الانتخابات في مادته (92) نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين في الانتخابات الرئاسية، والتي قدرّت بـ 120.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع إلى 140.000.000 دج في حالة المرور إلى الدور الثاني، في حين ضبّطت المادة (94) حد أقصاه 2.500.000 دج للنفقات عن كل مترشح في الانتخابات التشريعية<sup>32</sup>، والهدف من تحديد سقف النفقات الخاصة بالمترشحين هو التحكم في مقدار الأموال الموظّفة في الانتخابات تفاديا للتبذير وترشيدها للإنفاق العام وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين حتى لا يستخدموا المال السياسي للإغراء وكسب تعاطف الناخبين من قبل الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغيرة، فتميل الكفّة لصالح المترشحين المقتدرين ماليا على الضعفاء

ماليا، وحتى لا يُساء استخدام التمويل لأغراض الفساد السياسي، الذي ينعكس بدوره على العملية السياسية الديمقراطية.

وفي إطار تقديم الدعم للمرشحين الشباب في الانتخابات والحياة السياسية نصّت المادة (122) من الأمر 01-21 على أن تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية منها مصاريف طبع الوثائق، النشر والإشهار، إيجار القاعات والنقل<sup>33</sup>، والهدف من ذلك توسيع قاعدة المشاركة السياسية لدى عنصر الشباب وتشجيع دخوله معترك السياسة، خاصة أن نسب العزوف السياسي عن المشاركة في التصويت أو في الترشّح لدى هذه الفئة كانت تسجل نتائج كبيرة، وهي آلية مهمّة لتعزيز الممارسة الديمقراطية وترسيخ قيم المواطنة في المجتمع.

### المطلب الثالث: الأطر القانونية لتعزيز مبدأي الشفافية

#### والحكمة في عملية التمويل السياسي

اشترط قانون الأحزاب السياسية جملة من الضوابط القانونية تهدف إلى إضفاء الشفافية وتعزيز نموذج الحكامة في عملية التمويل السياسي للأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات، فقد أكد المشرّع في المادة (62) على أن الأحزاب السياسية ملزمة بفتح حسابات لدى مؤسسات مصرفية ومالية وطنية، تودع فيها أموال التبرّعات والهبات واشتراكات المناضلين بمن فيهم المقيمين بالخارج<sup>34</sup>، باعتبار أنّ للأحزاب الدّمة المالية والشخصية المعنوية، والمبتغى من ذلك هو إضفاء طابع الشرعية على أموال الأحزاب السياسية، بحيث تكون السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي على دراية بالعمليات المالية والمصرفية للتنظيم السياسي، ومن ثمّ ابتغاء الشفافية والوضوح على مالية الأحزاب المعتمدة<sup>35</sup>.

ومواصلة لتعزيز الشفافية والمحاسبة في عمليات التمويل السياسي، جاء نص الأمر الأخير (01-21) المتعلّق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات ليتضمّن العديد من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تعزيز الشفافية والوضوح والصرامة على العملية التمويلية، خاصة المواد (89) في الفقرة الثانية، (92)، (96)، وما يليها من مواد إلى غاية المادة (111)، وقد تمّ إنشاء لهذا الغرض لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، وقد جاءت كل تلك النصوص للإلزام بالتصريح الصحيح للموارد المالية والنفقات المستغلّة في الحملة الانتخابية، مثل ضرورة تبليغ اللّجنة المكلفة بمراقبة الحملة الانتخابية (فقرة 2 من المادة 98)، وتعيين أمين مالي للحملة من الانتخابات في الرئاسيات أو التشريعيات أو المحليات لمرشّح واحد أو قائمة واحدة، وهو الوسيط الوحيد بين المرشّح والذين ساهموا في عملية

تمويل الحملة الانتخابية، مكلف بالأموال المالية وله دور التنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات المشرفة والمراقبة في هذا الشأن، كما له مهام فتح حساب بنكي وحيد لكل مترشح أو قائمة بغرض تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين داخل الوطن وخارجه، كما يعدّ حساب الحملة الذي يتضمّن كلّ الإيرادات والنفقات المرتبطة بذلك، وتقديم المعلومات ذات الصلة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهو من يقدم وصلا لكلّ واهب، كما يعدّ مسؤولاً عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها مع الغير، أو مع المترشح أو قائمة المترشحين<sup>36</sup>.

لقد أفرد القسم الثاني بعنوان: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، من الفصل الثاني للباب الثالث أطر مراقبة عملية التمويل السياسي للحملة الانتخابية، وعلى خلاف القوانين السابقة في هذه الشأن جاء هذا القانون لأول مرة بإسناد عملية المراقبة بخصوص تمويل الحملة الانتخابية إلى لجنة مكلفة بذلك، حدّد تركيبها التنظيمية ومهامها وشروط عملها في نصوص المواد التي تضمّنها هذا القسم<sup>37</sup>.

كما شكّل قانون رقم 02-12 المؤرّخ في 12 جانفي 2012 المتعلّق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية آلية مهمّة لإضفاء الشفافية على علاقة المال بالسياسة، باعتباره مرتبط بالتمويل السياسي والتمثيل في البرلمان، فقد حدّد القانون في مادته (3) حالات تنافي العضوية في البرلمان من جهة والقيام بأنشطة اقتصادية أو تجارية أو إدارية معيّنة<sup>38</sup>، وبالتالي فقد منع أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات الاقتصادية من استمرارية نشاطهم المالي الاقتصادي الذي يؤثر على سنّ القوانين في المؤسسة التشريعية، ومن ثمّ التأثير في حكم وإدارة البلاد.

فضلا عن ذلك، فإنّ إجراءات التحقيق والرقابة لنشاط التمويل السياسي خاصة في المواعيد الانتخابية ترمي إلى تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، فهناك مؤسسات رقابية هدفها المتابعة والرقابة والتقويم لمثل هذه العمليات أهمّها؛ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو قائمة المترشحين، والهيئات الرقابية الأخرى وعلى رأسها مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته والقضاء بصفة عامة.

#### المطلب الرابع: الأطر القانونية المحددة للجزاء المرتبطة بالتمويل السياسي

لقد وردت الأحكام الجزائية في عدّة نصوص قانونية، بداية بنص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، نظام الانتخابات، قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فضلا عن قانون العقوبات. فقانون الأحزاب يحدّد أحكاما جزائية في بابه السادس، خاصة المادة (78) التي تؤكد على المعاقبة بالغرامة ما بين 300.000 دج و600.000 دج كلّ من يخالف أحكامه المتعلقة بالتأسيس أو الإدارة والتسيير، ويدخل ضمن ذلك الجانب المالي للحزب السياسي، وتدعم ذلك المادة (80) منه، كما أنّ المادة (79) تؤكد على معاقبة كل تحويل أو اختلاس لأموال الحزب السياسي واستعمالها لأغراض شخصية<sup>39</sup>.

كما فصلّ الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات في بابه الثامن الذي أطلق عليه المشرّع "الجرائم الانتخابية"، حيث تضمّن أحكاما جزائية ترتبط بعضها بعملية التمويل السياسي، إذ تراوحت عقوباته بالحبس والغرامة، لا سيما المواد (288)، (289)، (300)، (311)<sup>40</sup>، إذ تختلف مدّة الحبس وقيمة الغرامة من مخالفة إلى أخرى حسب طبيعة المخالفة والنتائج المترتبة عنها، والهدف من ذلك تعزيز مبدأ حكم القانون والصرامة في تنفيذه.

يعزّز قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إجراءات الجزاء المرتبطة بسوء استخدام التمويل السياسي، لا سيما التمويل الخفي أو السري للأحزاب السياسية ضمن المادة (39)، التي تؤكد على عقوبة من يقوم بتمويل الأحزاب بشكل خفي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية قدرها 200.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج<sup>41</sup>، وقد دعم ذلك قانون العقوبات بصورة ضمنية، كما نصّت المادة (21) من القانون رقم 01-06 ضرورة تقديم المعلومات والوثائق للهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تراها مهمّة للكشف عن الفساد لكلّ الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأشخاص المعنوية والطبيعية<sup>42</sup> بما فيها الأحزاب السياسية والمرشّحين.

#### المبحث الرابع: مقتضيات إصلاح التمويل السياسي في الجزائر

لا يمكن إهمال مجهودات الدولة في إصلاح نظام التمويل السياسي في الجزائر، سواء من خلال الإجراءات القانونية ضمن النصوص التي تطرّقنا لها، أو منذ إقرار التعددية الحزبية عام 1989، أو من خلال العمل على إرساء مبادئ الحكامة والوقاية من الفساد عبر مؤسساتها، غير أنّ النشاط السياسي في بلادنا مازال يشهد مواطن للقصور تنعكس سلبا على مسار الانتقال الديمقراطي الذي يفترض أن تكون مختلف التيارات السياسية قاطرته،

فالمشاكل المرتبطة بتوظيف المال في السياسية لأغراض النفوذ كانت ظاهرة في عدّة محطات تاريخية في الجزائر، فمنذ سنتين مثلا سبقت تمّ ترشيح (بوتفليقة) لعهدة خامسة عام 2019، وكيف كشف القضاء مظاهر التمويل الخفي أو البلوتوقراطي لحملته الانتخابية المدعومة من رجال المال ومنظمات غير سياسية، كما لا يمكن أن ننسى كيف تمّ عزل الوزير الأوّل الأسبق (عبد المجيد تبون) عندما تحدّث عن ضرورة فصل المال عن السياسة كأهم أجنداته التي حملها مع تبوّئه لهذا المنصب عام 2017، حيث لم يمكث على رأس الوزارة الأولى إلا ثلاثة أشهر من تعيينه. غير أنّ هذه المظاهر ليست موجودة في الجزائر فقط، فكثير من الدول تشهد العديد من مظاهر الفساد في التمويل السياسي، وحتى الدول العريقة ديمقراطيا.

ومن أجل تفادي الدور السلبي الذي يتركه المال في السياسة لابد من إقرار أدوات مشروعة للتمويل السياسي وتفعيل أدوات الرقابة لأجل أخلقة الحياة السياسية ودعم الحكامة على مستوى الأحزاب والمرشحين، وبغية تكريس هذا المسعى لابد من توفّر مساران لإصلاح نظم التمويل السياسي في الجزائر، مسار تشريعي وآخر وظيفي، مكملان لبعضهما ويتماشيان جنبا إلى جنب دون الفصل بينهما.

### المطلب الأول: المسار التشريعي لعملية إصلاح نظام التمويل السياسي

تستهدف الدولة ضمن هذا المسار من الإصلاح إلى إعادة تأهيل المنظومة التشريعية والقانونية بما يساهم في عملية إصلاح نظام التمويل السياسي، وقاية من الفساد ودرءا له، والإصلاح الخير الذي تمّ إقراره في مارس من عام 2021 يحقق الكثير من الأهداف الإصلاحية في هذا الشأن، ورغم حداثة يمكن أن نترك مجال الحكم عليه مفتوحا، ويشمل المسار التشريعي إقرار ترتيبات ذات طبيعة تشريعية وقانونية تمسّ القواعد الدستورية والقوانين ذات الصلة بنشاط الأحزاب السياسية والمرشحين والمنتخبين لا سيما في الحملات الانتخابية، حيث يأتي الدستور في المقام الأول، ثم قانون الأحزاب ونظام الانتخابات، تماشيا النماذج الديمقراطية العريقة في العالم، مع ضرورة تكييفها شكلا ومضمونا مع مقتضيات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع والدولة في بلادنا<sup>43</sup>، على أساس المضامين التالية:

- إقرار القوانين الناظمة لعملية منح الأحزاب في إطار الدعم العام مبالغ مالية موحّدة دون مفاضلة، تزيد نسبتها أو تنقص تبعا للظروف السائدة، مشروطة بعمل الحزب ونشاطه في

الحياة السياسية والاجتماعية، وفق مؤشرات حقيقية كالتمثيل في المجالس المنتخبة<sup>44</sup> (البرلمان، المجلس الولائية والبلدية). ورغم أنّ هذا منصوص عليه في القوانين المعمول بها، لكن بعض مظاهر الغموض التي تكتنف الممارسة تجعل من مبدأ الشفافية غير مطبق، فالحسابات السياسية بارزة، فبعض الأحزاب تحظى بمفاضلة من قبل السلطة لأنها تقف دائما في صفها، وإنّ ذلك كان بارزا في عملية التمويل أثناء فترات سابقة<sup>45</sup>.

- إقرار ترتيبات حول عمل الأحزاب لإضفاء الشفافية في تسيير وإدارة أموالهم حول الأنشطة والحملات الانتخابية، حيث يتطلّب ذلك أن يلزم القانون وجود تنسيق بين الأحزاب والمرتشحين من جهة والمحاسبين المعتمدين من جهة ثانية، فضلا عن تطهيرهم بشكل جيّد في القضايا التي لها علاقة بالتمويل وكيفية إدارته<sup>46</sup>، والأمر 01-21 يتضمن ذلك.

- يجب أن يلزم القانون بتحديد سقف للعمليات المالية المتداولة في أوساط الأحزاب السياسية والمرتشحين، وتمكين المحاسبين ومحافظي الحسابات الاطلاع على كلّ صغيرة وكبيرة مرتبطة بعملية التمويل<sup>47</sup> لأجل الوقاية من الفساد في هذا الإطار.

- إقرار نص قانون مستقل بذاته يخصّ مضامين عمليات التمويل السياسي في كل جوانبها؛ الإيرادات، النفقات، الشفافية والوضوح وكذا الجزاءات والعقوبات، وإن كان الأمر 01-21 قد احتوى مضامين كثيرة بخصوص عمليات التمويل السياسي أثناء الانتخابات.

- خلق آليات قانونية واتباعها بإجراءات تنظيمية من أجل الرقابة على تنفيذ القوانين، متبوع بالجزاءات والعقوبات لذلك<sup>48</sup>، وتعزيز ذلك بضمانات دستورية وقانونية لتفعيل استقلالية السلطة القضائية في محاربة الفساد السياسي والمالي<sup>49</sup> تكريسا لدولة الحق والقانون.

### المطلب الثاني: المسار الوظيفي لإصلاح عملية التمويل السياسي

يرتكز هذا المسار على خطوات عمل تستهدف تنظيم عملية التمويل السياسي تؤدي إلى جعل موارد الأحزاب السياسية والمرتشحين للانتخابات مستقلة، واضحة وذات شفافية، مدعومة بابتكار وسائل عصرية للتمويل، ومقترنة بعملية الرقابة والمتابعة والتقييم، تجسيدا لمبدأ الحكامة الحزبية والسياسية، ودعما لأخلفة العمل السياسي والحزبي في بلادنا، ويتم ذلك بواسطة آليات العمل التالية:

- الحرص على تطبيق القوانين بصرامة على الجميع وبالمساواة دون استثناء أو مفاضلة، لأنّ الأساليب الردعية تساهم في خلق ثقافة احترام لأطر العمل وعدم تجاوزها، وتؤدي بمرور

الزمن إلى تغيير الذهنيات لدى التشكيلات السياسية والمرشحين والمواطنين نحو الحرص على احترام تطبيق القانون.

- تعزيز حرية الأحزاب السياسية في خلق مشاريع خدمية ذات طبيعة ربحية لا تتعارض مع الإجراءات التي تنصّ عليها قوانين الأحزاب والانتخابات، كتقديم خدمات ثقافية وتعليمية وتأسيس دور النشر والصحف بدعم من خلالها المالية الذاتية للحزب<sup>50</sup>.

- تدعيم التمويل الذاتي بتوسيع قاعدة الاشتراكات الدورية للمناضلين في الأحزاب السياسية والمتعاطفين معها، من خلال تجنيد فرق حزبية لحلّ إشكالية التهرب من دفع الاشتراك الدوري، كما هو سائد في عدّة تجارب في العالم على غرار التجربة الفرنسية<sup>51</sup>.

- ربط عملية الرقابة والمتابعة بعمليات التقويم وتصحيح مخالفات الأحزاب بخصوص التمويل السياسي قبل تنفيذ الجزاءات، وفي ذلك تصحيح لسلوكات الأحزاب وقادتها والمرشحين وحتى المواطنين، ويقتضي ذلك تنسيقا وتعاونيا بين مختلف الهيئات المكلفة بذلك، مع ضرورة تحسين كفاءتها وفعاليتها في العمل.

- العمل على ضمان انتخابات شفافّة، حرّة ونزيهة لتجسيد الديمقراطية وتعزيز عملية الانتقال الديمقراطي وفق آليات المشاركة والتداول على السلطة<sup>52</sup>.

#### الخاتمة:

إذا كانت عملية تشريع القوانين مهمّة لتكريس دولة المؤسسات والحق والقانون، فإنّ تطبيقها لا أقلّ أهميّة من تجسيد الحكم الراشد في الدولة، وبالتالي فإنّ نجاعة الضوابط القانونية لعملية التمويل السياسي في الجزائر مرهونة بتطبيقها فعليا على أرض الواقع، وإنّ ذلك أمر مشروط لعملية الإصلاح القانوني والمؤسّساتي والسياسي، يضاف لذلك إصلاح شامل في الذهنيات لدى المواطن والأحزاب السياسية بقادتها ومناضليها، غير أنّ ذلك ليس بالأمر السهل، فهو يتطلّب وقتا زمنيا أطولا ومجهودا كبيرا ومتظافرا من عدّة مؤسسات مجتمعية تبدأ بالأسرة، ثم المدرسة، المسجد، الجامعة، منظمات المجمع المدني والأحزاب السياسية، إذ يساهم كل واحد منها في التنشئة الاجتماعية والسياسية بما يعزّز أخلقة العمل السياسية والحياة العامة برمتها.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> Ingrid van Biezen, «Financement des partis politiques et des campagnes électorales – Lignes directrices», Projet intégré «Les institutions démocratiques en action», Strasbourg: Editions du Conseil de l'Europe, décembre 2003, p12.

<sup>2</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة البندقية في جلستها العامة رقم 84، وارسو (بولندا)، ص 53-54. الموقع الإلكتروني: <https://www.osce.org/files/f/documents/8/8/91360.pdf> تاريخ الاطلاع عليه: 2021/8/3.

<sup>3</sup> مصطفى شفيق علام [وآخرون]، المال السياسي ... بين المشروع والممنوع، القاهرة: مركز المصري للدراسات والمعلومات، 2012، ص 04.

<sup>4</sup> محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان -الجزائر، 2011-2012، ص 292.

<sup>5</sup> بن عمير جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص 204.

<sup>6</sup> كيفين كاساس زامورا، [التمويل السياسي وأنظمة التمويل بالدولة: لمحة عامة]، جامعة كوستاريكا: مؤسسة بروكنجز، ماي 2008، ص 4-5. أنظر الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3GG199J>

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/11/5.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ص 5.

<sup>8</sup> كيفين كاساس زامورا، ص 6.

<sup>9</sup> أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية (جامعة باتنة – الجزائر)، المجلد: 6، العدد: 1، جويلية 2017، ص 222.

<sup>10</sup> الجمعية 124 للاتحاد البرلماني الدولي، وثيقة تتضمن قرار حول: «الشفافية والمساءلة في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية»، (بنما سيتي 20 أبريل 2011)، الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 جوان 2011 A/66/87، ص 8-1.

<sup>11</sup> كيفين كاساس زامورا، ص 6.

<sup>12</sup> مصطفى شفيق علام [وآخرون]، المرجع السابق، ص 05.

<sup>13</sup> أقيس محمد، تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة قسنطينة – الجزائر)، المجلد: 30، عدد: 5، ديسمبر 2019، ص 149-151.

<sup>14</sup> مصطفى شفيق علام [وآخرون]، المرجع السابق، ص 06.

<sup>15</sup> أقيس محمد، المرجع السابق، ص 151-152.

<sup>16</sup> كيفين كاساس زامورا، المرجع السابق، ص 8.

<sup>17</sup> أقيس محمد، المرجع السابق، ص 152.

<sup>18</sup> كيفين كاساس زامورا، المرجع السابق، ص 8.

\* يشير مصطلح "البلوتوقراطية Plutocratic" في المجتمعات المعاصرة إلى فئة الأغنياء و"الأوليغارشية Oligarchy" ورجال المال والأعمال التي تهيمن على العملية السياسية بواسطة الأموال على نطاق واسع وبطريقة غير متكافئة، أنظر: المرجع نفسه.

<sup>19</sup> المرجع نفسه.

<sup>20</sup> Robin Hodess et Alastair Evans., «Rapport : Baromètre mondial de la corruption 2009», Transparency International, 2009, p. 5. In : <https://bit.ly/3GsBy3X> [Consulté: 20/07/2021]

<sup>21</sup> Amel Bliidi, Financement des campagnes électorales: D'où vient l'argent des partis ?, Quotidien El Watan 9/4/2007, URL: [http://www.elwatan.com/IMG/\\_article\\_PDF/article\\_65188.pdf](http://www.elwatan.com/IMG/_article_PDF/article_65188.pdf) [Consulté: 16/4/2007]

<sup>22</sup> Abia Chérif, LE PROCÈS DE ALI HADDAD S'OUVRE CE MATIN: La «boîte noire financière» des Bouteflika devant le juge, Le Soir d'Algérie, N° 9053, 21 Juin 2020, p. 5.

- <sup>23</sup> «قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسية»، الجريدة الرسمية ل(ج. د. ش)، عدد: 02، السنة: 49، 15 يناير 2012، ص ص15-16.
- <sup>24</sup> المصدر نفسه، ص16.
- <sup>25</sup> هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، 2011-2012، ص294.
- <sup>26</sup> بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص225.
- <sup>27</sup> «أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، الجريدة الرسمية ل(ج. د. ش)، عدد: 17، السنة: 58، 10 مارس 2021، ص ص16-19.
- <sup>28</sup> المصدر نفسه، ص15.
- <sup>29</sup> «قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسية»، المصدر السابق، ص16.
- <sup>30</sup> «أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، المصدر السابق، ص17.
- <sup>31</sup> المصدر نفسه.
- <sup>32</sup> المصدر نفسه.
- <sup>33</sup> المصدر نفسه، ص19.
- <sup>34</sup> «قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسية»، المصدر السابق، ص16.
- <sup>35</sup> بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص ص225-226.
- <sup>36</sup> «أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، المصدر السابق، ص ص17-18.
- <sup>37</sup> المصدر نفسه، ص ص18-19.
- <sup>38</sup> «قانون رقم 02-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية»، الجريدة الرسمية ل(ج. د. ش)، عدد: 01، السنة: 49، 14 جانفي 2012، ص41.
- <sup>39</sup> «قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسية»، المصدر السابق، ص ص17-18.
- <sup>40</sup> «أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، المصدر السابق، ص ص40-42.
- <sup>41</sup> «قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته»، الجريدة الرسمية ل(ج. د. ش)، عدد: 14، السنة: 43، 8 مارس 2006، ص10.
- <sup>42</sup> المصدر نفسه، ص08.
- <sup>43</sup> بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص ص225-226.
- <sup>44</sup> مصطفى شفيق علام، المرجع السابق، ص19.
- <sup>45</sup> بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص232.
- <sup>46</sup> المرجع نفسه.

<sup>47</sup> Yves-Marie DOUBLET, «La réforme du financement de la vie politique au Royaume-Uni», (Paris: Le Seuil), Pouvoirs, 2001/4 - n° 99, p186.

<sup>48</sup> Yves-Marie DOUBLET, COMBATTRE LA CORRUPTION: Financement des partis politiques, Strasbourg (France): GRECO & Conseil de l'Europe, 2010, pp3-4.

<sup>49</sup> تحرير عمرو هاشم ربيع [وآخرون]، المال والنزاهة السياسية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2009، ص08.

<sup>50</sup> بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص233.

<sup>51</sup> مصطفى شفيق علام، المرجع السابق، ص20.

<sup>52</sup> الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة التابعة لرئاسة الحكومة في المملكة المغربية، "مكافحة الفساد السياسي والانتخابي بالمغرب: تشخيص وتقييم ومقترحات"، 2011/09/22، تاريخ الاطلاع عليه: 2014/07/25، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3CC3hfS>